ملخص: دراسةٌ حديثيةٌ لأحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل ، تهدف إلى جمع الأحاديث في هذا الموضوع من مظانها المتفرقة في مصادر السنة النبوية، مع تخريج طرقها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، وبيان ما اشتملت عليه من دلالات ومعان فقهية ، وقد سلكت في البحث المنهج الاستقرائي النقدي ، ثم المنهج الاستنباطي ، ومن أهم النتائج : أن الحاجة ماسة لدراسة هذه الأحاديث لعموم البلوى بهذه الحال– الجلوس بين الشمس والظل– ، فهو متكرر ومستمر في كل يوم ، ويقع للذكر والأنثى، والكبير والصغير، في الحضر والسفر، في البيوت والصحراء، وأن النهي يُروى مرفوعاً عن خمسة من الصحابة ﷺ ، وكلها لا تصح غير حديث أبي عياض التابعي الثقة عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقد جاء العمل والفتيا بالنهي عن جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ ، ووصفه بأنه مجلس الشيطان ، ومن أهم التوصيات : دراسة النهي عن أحوال وأوضاع وهيئات كثيرة في السنة النبوية لتعلقها بمشابهة الشيطان في أحواله في وحدة موضوعية واحدة، وتتبع واستقراء الأحاديث التي ورد فيها أمرٌ يقتضي الوجوب ، أو نهيٌ يقتضي التحريم ، وخاصة في أبواب الآداب ، كأحاديث النهي عن الإعطاء بالشمال ، مما تعم البلوى به ويحتاجه الناس ، ودراستها وبيانها.

Abstract:Hadith study of Ahadiths are forbidden to sit between the sun and shade, aims to collect conversations on the subject of the sources of the Sunnah, with externalized, the study isnaads, and judged, and a statement that included him of connotations and meanings doctrinal, have followed in the search inductive approach cash, then deductive approach The most important results: an urgent need to study these conversations pan scourge in this case - to sit between the sun and shade -, he repeatedly and continuously every day, and is located to the male and female, old and young, urban and travel, in homes and the desert, and forbidding tells taken away from the five companions y, and the whole is not valid is the hadeeth of Abu Ayaz Tabi confidence from a man of companions of the Prophet e, came work and fatwas forbidden for a group of companions and followers y, and described it as the devil, and that the prohibition of hatred not for prohibition, and the most important recommendations: Study forbidding conditions and the conditions of the bodies of many in the Sunnah to attach Bmchabhh devil in the conditions of the unit one substantive, tracking and extrapolation of the conversations that states would require obligatory, or forbidden to require prohibition, especially in the doors of Arts, Kahedit forbidding administration in the north, which permeated the scourge him and people need the study and its statement.

أحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل

دراسة حديثية

د. طارق بن عودة بن عبد الله العودة

أستاذ السنة وعلومها المشارك بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بحث محكم ومنشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد ١٠٣

عام ١٤٣٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فإنّ علوم السُنّة المشرّفة من أَجلّ العلوم وأزكاها، وأحقِّها بالتعلم والتعليم وأَوْلاها؛ إذ هي المُبيِّنةُ والشارحةُ لما في الكتاب العزيز من أحكام وتشريعات وهداية ودلالات.

وقد رصدت أثناء القراءة في كتب السنة، أحاديث كثيرة تدور حول موضوع : النهي عن الجلوس في المكان الذي يجتمع فيه على المسلم ضوء الشمس والظل، فجعلته **حداً** لمادة البحث، فأردت أن أجمعها، وأقوم بدراستها دراسة حديثية.

ويهدف البحث إلى جمع الأحاديث في هذا الموضوع من مظانها المتفرقة في مصادر السنة النبوية، مع تخريج طرقها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، وبيان ما اشتملت عليه من دلالات ومعاني فقهية .

وتكمن **أهمية** هذا الموضوع من خلال العناصر التالية :

١- هذه المسألة من المسائل التي يقل التنبيه عليها،ولم أقف على دراسات أو بحوث أكاديمية سابقة فيها.

٢- ورود النهي من النبي ﷺ في المسألة، بل وتسميته بمجلس الشيطان ، مما يقتضي ترتب الإثم عليه إذا كان نهي تحريم، وفوات الأجر بالترك إذا كان نهي كراهة .

٣- الحاجة ماسة لدراستها؛ لعموم البلوى بهذه الحال أعني-الجلوس بين الشمس والظل-، فهو يقع للذكر والأنثى، والكبير والصغير، في الحضر والسفر، في البيوت والصحراء .

٤- تكرر واستمرار هذه الحال مع المسلم في أي زمان، أو مكان، فهي لا ترتبط بزمن دون آخر، ولا بمكان دون آخر، ففي كل يوم ينشأ مكان يجتمع فيه شمس وظل مهيأٌ للجلوس فيه، ما لم يحل دون ذلك غيم أو مطر ونحوه، في بلاد المسلمين وفي غيرها .

وقد سلكت في البحث **المنهج الاستقرائي النقدي** بجمع وتتبع الروايات والأحاديث في موضوع الدراسة، ثم قمت بدراسة الأحاديث ونقد أسانيدها ومتونها، ثم سلكت **المنهج الاستنباطي** بتحليل واستنباط ما دلت عليه من أحكام ومسائل وفوائد .

ورسمت **خطة البحث** على النحو التالي :

المقدمة ، فالمبحث الأول : ذكر الأحاديث الواردة في النهي، ثم المبحث الثاني : تخريج الأحاديث، يليله المبحث الثالث : دراسة الأحاديث، يعقبه المبحث الرابع : الحكم على الأحاديث، ثم المبحث الخامس : دلالة الأحاديث وفقهها ، ثم أدلُفُ للخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

والله تعالى أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يكتب له القبول، وأن يعفو عن الزلل والخطأ، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

ذكر الأحاديث الواردة في النهي

المطلب الأول : حديث أبي هريرة ﷺ :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال أبو القاسم ﷺ : (إذا كان أحدكم في الشمس – وقال مخلد : في الفيء – فقَلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم) .

المطلب الثاني: حديث بُريدة بن الحُصيب ﷺ:

عن بُريدة ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يُقعد بين الظل والشمس .

المطلب الثالث : حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ :

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضِّحِ والظل، وقال: "مجلس الشيطان".

المطلب الرابع : حديث جابر ﷺ :

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يجلس الرجل بين الضِّحِ[1] والظل، وقال : مقعد الشيطان .

المطلب الخامس : حديث أبي موسى الأشعري ﷺ :

عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى ﷺ بلفظ : نهى أن يجلس الرجل بين الظل والشمس.

---

(١) بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ ، قال ابن فارس : (ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض) ، قال الراغب : (والظل ضد الضِّحِ ، وهو أعم من الفيء؛ فإنه يقال : ظل الليل وظل الجنة، ويقال لكل موضع لم تصل إليه الشمس ظل ، ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه الشمس ، ويعبّر بِالظِّلِ عن العزّة والمنعة، وعن الرّفاهة، قال تعالى: چ ڤ ڤ و و چ [المرسلات/ ٤١] ، أي: **في** عزّة ومنعة) وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْفُرُوقِ: بِأَنَّ الظِّل يَكُونُ لَيْلاً وَنَهَارًا، وَلاَ يَكُونُ الْفَيْءُ إِلاَّ بِالنَّهَارِ.

يُنظر : غريب الحديث للخطابي (٢١١/٢) ، مقاييس اللغة (٣٥٩/٣) ، مختار الصحاح (١٨٢) ، المفردات للراغب(٥٣٥).

المبحث الثاني

تخريج الأحاديث

المطلب الأول : حديث أبي هريرة ﷺ :

يرويه عن أبي هريرة ﷺ اثنان من أصحابه :

١- محمد بن المنكدر :

- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب: في الجلوس بين الشمس والظل (٤/٤٠٥/ح٤٨٢١) واللفظ له، والحميدي في مسنده (٢/٢٧٩/ح١١٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٣٦/ح٥٧١٤) ، والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٢٦)، وأبو الحسين البغوي في شرح السنة (١٢/٣٠١/ح٣٣٣٥) كلهم من طريق : **سفيان بن عيينه .**

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٤/٥٣١/ح٨٩٧٦) ، ومسدد والحارث ابن أبي أسامة في مسنديهما - كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ الهيثمي (٢/٨٢٢/ح٨٦٠)- ، وكذا في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٦/١١٩) كلهم من طريق : **عبد الوارث .**

كلاهما : **سفيان، وعبد الوارث** عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ به .

- وأخرجه الحافظ عبد الرزاق بن همام في مصنفه (١١/٢٤-٢٥/ح١٩٧٩٩-١٩٨٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٣٧/ح٥٧١٦) وأبو الحسين البغوي في شرح السنة (١٢/٣٠١/ح٣٣٣٥) كلهم من طريق : **معمر** عن ابن المنكدر موقوفاً على أبي هريرة ﷺ .

وذكر سفيان واسطة في روايته فقال : "عن محمد بن المنكدر قال : حدثني من سمع أبا هريرة ﷺ به وقال في آخره : فليتحول من مجلسه ".

٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن :

أخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في الأطراف لابن القيسراني (٣٤٩/٢/رقم٥٥٨٥) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣٦/١) كلاهما من طريق : إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (مقيل الشيطان بين الشمس والظل) .

المطلب الثاني : حديث بريدة ﷺ :

يرويه عنه ابنه ، ومداره على أبي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه :

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٥/ح٢٥٩٦٣) واللفظ له .

وعنه : ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب ، باب : في الجلوس بين الشمس والظل (١٢٢٧/٢/ح٣٧٢٢) ، والحاكم في مستدركه (٣٠٢/٤/ح٧٧١٤) وصححه، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٦/٣/ح٥٧١٤) كلهم من طريق : **أبي المنيب العتكي** عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ به بنحوه .

المطلب الثالث : حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ :

مداره على همام عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عنه به ، وقد اختلف فيه على همام :

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٧/٢٤/ح١٥٤٢١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٣/٥/ح٢٩٠٥) من طريق : **بهز** عن **همام** عن كثير عن أبي عياض عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

وأخرجه أيضاً من وجه ثانٍ : أحمد في مسنده (١٤٧/٢٤/ح١٥٤٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٣/٥/ح٢٩٠٥) من طريق : **عفان، وهدبة بن خالد** كلاهما عن همام – عن قتادة – عن كثير به بمثله .

وتابعهما محمد بن كثير فيما أخرجه أبو بكر الشافعي في" حديثه " (ق٤/ ٢) نقله الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٩٣/٢/ح٨٣٨) ، ولم أقف عليه مطبوعاً .

وأخرجه أيضاً من وجه ثالث : أبو عبد الله الحاكم في مستدركه (٣٠٢/٤/ح٧٧١٠) وصححه ووافقه الذهبي من طريق : **عبد الله بن رجاء** ثنا همام عن[1] قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عن أبي هريرة ﷺ، فسمى الصحابي المبهم" أبا هريرة " وقال : "بين الشمس والظل"، ولم يذكر: "مجلس الشيطان".

وثمة اختلافٌ فرعيٌ ، حيث اختلف فيه على قتادة : فرواه همام كما تقدم .

وخالفه شعبة فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٥/ح٢٥٩٥٨)، ومسدد في مسنده عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن كثير عن أبي عياض عن النبي ﷺ مرسلاً ، كذا ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (١٢٠/٦)، وأشار الحافظ ابن حجر في أطراف المسند إلى رواية مسدد باختصار فقال (٣٥٢/٨) : (رواه شعبة عن قتادة فأرسله).

المطلب الرابع : حديث جابر ﷺ :

رواه عنه ابن المنكدر :

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٨/٤) من طريق : مقدام بن داود ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ثنا **سفيان الثوري** .

وأخرجه أيضاً أبو بكر البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤٢٣/٢/٢٠١٤) من طريق : **إسماعيل بن مسلم المكي** .

وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٢٦٤/١/ح١٥٦) من طريق : **عبد الجبار بن عمر** .

(١) في المطبوع (بن)، والصواب (عن) .

ثلاثتهم : سفيان ، وإسماعيل ، وعبدالجبار عن ابن المنكدر عن جابر ﷺ به .

المطلب الخامس:حديث أبي موسى الأشعري :

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي (١/٢٥٨/ح١٤٧) من طريق : إسماعيل بن زرارة ثنا عبد الرحمن بن قيس ثنا أخي حسين بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ به.

المبحث الثالث

دراسة الأحاديث

المطلب الأول:دراسة حديث أبي هريرة ﷺ :

مدار هذا الحديث على : محمد بن المُنْكَدر بن عبد الله بن الهُدَيْر – بالتصغير–، التيمي المدني، ثقة فاضل، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها، روى له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٢/ ١٩١)، وتهذيب الكمال (٥٠٣/٢٦)، والتقريب (٦٣٢٧).

وقد اختلف عليه ، فرواه عنه مرفوعاً اثنان :

١– **سفيان بن عيينة** بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقةٌ حافظ إمام حجة، تغير حفظه بآخره، وربما دلّس ولكن عن الثقات. وقد عدّه ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين، ممن احتمل الأئمة تدليسهم وخرَّجوا لهم في الصحيح لإمامتهم، وقلة تدليسهم، روى له الجماعة.

يُنظر: الجرح والتعديل (٢٢٥/٤)، وتهذيب الكمال (١٧٧/١١)، والميزان (١٧١/٢)، والتقريب (٢٤٦٤)، وطبقات المدلسين (ص/١١٤).

٢– **عبد الوارث** بن سعيد بن ذَكْوان العَنْبري مولاهم، أبو عبيدة البصري، **ثقة ثبت**، مات سنة ثمانين ومائة، روى له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (٧٥/٦)، وتهذيب الكمال (٧٤٨/١٨)، والتقريب (٤٢٧٩) .

وخالفهما ، فرواه عن ابن المنكدر موقوفاً على أبي هريرة ﷺ :

مَعْمر بن راشد الأزدي البصري، ثقة ثبتٌ فاضل إلا فيما حدث به بالبصرة، وفي روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيءٌ، وهو معدود في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، مات سنة أربعٍ وخمسين ومائة، وروى له الجماعة.

قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٧٦٦/٢) : (مَعْمر بن راشد حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد، قال أحمد في رواية الأثرم : حديث عبد الرزاق عن مَعْمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر – يعني باليمن – وكان يحدثهم بخطئه بالبصرة، وقال يعقوب بن شيبة : سماع أهل البصرة من مَعْمر حيث قدم عليهم فيه اضطراب لأن كتبه لم تكن معه...).

ينظر : الجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، التقريب (٦٨٠٩).

والمحفوظ عن ابن المنكدر هي الرواية المرفوعة ؛ لثلاث قرائن :

أولاً : الحفظ والإتقان ؛ إذ سفيان أوثق وأحفظ من روى عنه في هذا الاختلاف، قال سفيان بن عيينة ذات يوم : « ما بقى أحد أروى عن محمد بن المنكدر مني، فقيل له إبراهيم بن أبى يحيى ؟ قال : إنما نريد أهل الصدق »[1].

وقرينةٌ ثانية : اتفاق الأمصار ؛ فسفيان وابن المنكدر حجازيان ، أما معمر فعراقيٌ بصريٌ، وأهل الحجاز أعرف بحديثهم .

والقرينة الثالثة : العدد ؛ فقد توبع سفيان على الرفع ، وانفرد معمر .

(١) الجرح والتعديل (١٢٦/٢) .

وأما الطريق الأخرى عن أبي هريرة ﷺ رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فهي منكرةٌ ؛ لثلاث علل :

الأولى : إسماعيل بن مسلم المكي البزار، منكر الحديث ، لا يحتج به .

قال أبو زرعة: بصري ضعيف، وقال أحمد وغيره: منكر الحديث ، وقال النسائي وغيره: متروك ، وقال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.

وقال ابن المديني: سمعت يحيى – وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي – قال: كان لم يزل مختلطا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب . وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٩٨/٢) ، والكامل (٤٥٤/١) ، الميزان (٢٤٨/١)

والثانية : أنه انفرد بهذه الرواية عن أصحاب الزهري ، وهم كُثُر ثقاتٌ أثبات ، فأين هم عن هذه الرواية ؟! ، ومثله لا يحتمل تفرده عن إمام واسع الرواية مثل الزهري ! .

والثالثة : سلوكه الجادة ، وجعله الخبر من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ، وهذه جادةٌ مسلوكةٌ في حديث أبي هريرة ﷺ.

وقد أعلّ الخبر البزار بعد تخريجه ، فقال: " إسماعيل لين الحديث ، ولم يتابع عليه "، وقال الهيثمي في المجمع (٦٠/٨) عقبه : (فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو متروك).

<u>المطلب الثاني : دراسة حديث بريدة ﷺ :</u>

وهذه الطريق : مدارها على أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي،لم يوثقه إلا ابن معين، وضعفه البخاري وابن عدي فقالا : عنده مناكير، وضعفه النسائي، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال : ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبة ما يتفرد به والاعتبار بما

يوافق الثقات دون الاحتجاج به، وذكره العقيلي في الضعفاء . فمثله لا يقبل حديثه إذا تفرد به إلا إذا توبع عليه، ولا متابع له هنا فالرواية ضعيفة. ووصفه الذهبي فقال : لين .

ينظر: التاريخ الكبير (١٢٤٥/٥)، والضعفاء الكبير (١٢١/٣)، والكامل (٣٣٢/٤)، والمجروحين (٦٤/٢)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي (١٠٠/٢)، والتهذيب (٢٧/٧)

المطلب الثالث : دراسة حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ :

الحديث مداره على : همام بن يحيى العوذي ، وهو :

همّام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري .

قال الذهبي: (الإمام الحجة الحافظ، كان من أركان الحديث بالبصرة. وقال: وهمّام ممن جاوز القنطرة، واحتج به أرباب الصحاح)، وقال ابن حجر: (ثقة ربما وهم).

وقد وقع بعض الوهم في حديثه لقلة مراجعته لكتبه واعتماده على حفظه حتى مع المخالفة، قال عفان بن مسلم: (كان همّام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعدُ فنظر في كتبه، فقال يا عفان: كنا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله). وعَلّق على ذلك ابن حجر بقوله: (قلت: وهذا يقتضي أن حديث همّام بآخره، أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل، وقد اعتمده الأئمة الستة). توفي سنة ثلاث وقيل: أربع، أو خمس وستين ومائة، وروى له الجماعة.

يُنظر : الجرح والتعديل (١٠٧/٩) ، تهذيب الكمال (٦٦٠٢/٣٠٢/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٧)، التذكرة (٢٠١/١)، والميزان (٣٠٩/٤)، الكاشف (٦٠٩٢)، هدي الساري (ص ٤٤٩)، تهذيب التهذيب (٦٠/١١)، التقريب (٧٣٦٩).

وهمّام من أثبت أصحاب قتادة، وكان متقناً ضابطاً لحديث قتادة ، قال ابن مهدي : « أحاديث همام عن قَتَادَة أصح من حديث غيره، لأنه كتبها إملاءً »[١] .

وقال ابن المديني : « ليس بعد سعيد وهشام أحد من أصحاب قَتَادَة أحبُّ إليَّ من همّام، وهمّام أسندهم للحديث »[٢] .

وقال ابن المبارك : « همّام ثبت في قَتَادَة »[٣]، وقال ابن عدي : « وأحاديثه مستقيمة عن قَتَادَة»[٤] ، بل قدّمه أبو حاتم الرازي على شعبة في قتادة فقال : « همّام أعلم بحديث قَتَادَة من شعبة »[٥] .

وقد خالفه شعبة عن قتادة فأرسله ، ولكن الأقرب أن المحفوظ رواية همام ، فهو أخص في قتادة وأعلم بحديثه من شعبة كما قال أبو حاتم ، وقد قدمه ابن مهدي وابن المديني – بعد سعيد وهشام – على كل أصحاب قتادة وأيضا قد تابعه محمد بن كثير على رواية الرفع كما سيأتي.

واختلف على همام في مسألتين : تسمية الصحابي أو إبهامه ، وذكر قتادة ، على وجهين:

فرواه بهز بن أسد، وعفان، وهدبة بن خالد كلهم عن همام عن قتادة ، وأبهموا الصحابي فلم يسموه، وتابعهم محمد بن كثير أيضاً .

إلا أن بهزاً أسقط في حديثه ذكر قتادة .

---

(١) نصب الراية (٢٨٢/٣) .
(٢) الثقات لابن شاهين (١٥٣٩) .
(٣) التهذيب (٢٨٥/٤) .
(٤) التهذيب (٢٨٥/٤) .
(٥) العلل لابن أبي حاتم (٤٨٣/١) .

وبعد دراسة أحوال أصحاب همام ومراتبهم ، يتبيّن أنّ :

١- **بَهْز بن أسد** العَمّي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، مات بعد المائتين، وقيل قبلها، روى له الجماعة.

يُنظر: الجرح والتعديل (٢٧٦/١)، وتهذيب الكمال (٢٥٧/٤)، والتقريب (٧٧١).

٢- **عفّان بن مسلم** بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني : (كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، ومات بعد ذلك بيسير)[١]، قيل إنه تغير قبل موته بأيام، مات سنة عشرين ومائتين، روى له الجماعة.

يُنظر: الجرح والتعديل (٣٠/٧)، وتهذيب الكمال (١٦٠/٢٠)، والتقريب (٤٦٥٩).

٣- **هُدْبَة بن خالد بن الأسود القيسي**، أبو خالد البصري، ويُقال له "هَدّاب"، ثقة عالم صاحب حديث، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود.

يُنظر : الجرح والتعديل (١١٤/٩)، وتهذيب الكمال (١٥٢/٣٠)، والميزان (٢٩٤/٤)، والتقريب (٧٢٦٩) .

وتابعهم :

محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري .

وثقه أحمد، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به ، وقال أبوحاتم: صدوق.

وقال ابن معين: لا تكتبوا عنه. وقال: لم يكن بالثقة.

---

(١) أي بعد التغير اليسير الذي أصابه، وهو مرض الموت، وما ضره لأنه ما حدّث فيه بخطأ. الميزان (٨١/٣)، نهاية الاغتباط (٢٥٠).

وقال ابن الجنيد: سئل يحيى عن محمد بن كثير العبدي البصري، فقال: كان في حديثه ألفاظ،كأنه ضعفه. قال: سألت يحيى بن معين أنا بعد ذلك عن محمد بن كثير العبدي، فقال: لم يكن يستأهل أن يكتب عنه.

وقال ابن حجر: ثقة، لم يصب من ضعّفه.

والذي يظهر أنه ثقة ربما أخطأ، فقد وثقه أحمد، وأبوحاتم قد روى عنه، وهو أعلم به من ابن معين ، فقد نقل عن ابن معين أنه قال فيه: لم يكن بالثقة، على أن الذهبي نبه على أن قول ابن معين هذا إنما هو في محمد بن كثير الفهري لا العبدي، وأما العبدي، فقال فيه ما نقله ابن الجنيد عنه لا غير[1]، وقد بَيَّن ابن معين معتمده في الجرح بأن عنده ألفاظ، يعني كأنه أخطأ فيها، ولذا لم يتنكب البخاري عنه، وإنما أخرج له ما توبع عليه، والله أعلم. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

يُنظر : سؤالات ابن الجنيد (ص٢٢١)، والجرح والتعديل (٧٠/٨)، وتهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٤١٧/٩)، والهدي (ص٤٦٤).

وخالفهم جميعاً : عبد الله بن رجاء الغداني فرواه عن همام عن قتادة عن كثير عن أبي عياض عن أبي هريرة ﷺ، فسمى الصحابي المبهم أبا هريرة ﷺ .

وعبد الله بن رجاء بن عمر الغُدَاني[2] البصري، أبو عمر، ويُقال : أبو عمرو، صدوق يهم قليلا، مات سنة عشرين ومائتين، وقيل قبلها، روى له البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

يُنظر : الجرح والتعديل (٥٥/٥)، وتهذيب الكمال(٤٩٥/١٤)، والتقريب(٣٣٣٢) .

---

(١) نبه الذهبي على ذلك في التذهيب، انظر حاشية الكاشف ٢١٣/٢.

(٢) الكفاية (٤١٥) ، النكت للزركشي (٤٦٢/١) ، (٣٩١/٣) ، والنكت لابن حجر (٥٦٢/٢) ، فتح المغيث (١١٦/٣).

ومن خلال ما سبق، يتبيّن أن المحفوظ في رواية همام أنها عن قتادة ؛ وذلك لعدة قرائن :

الأولى : العدد ؛ إذ رواها أكثر أصحاب همام وهم ثلاثة : عفان، وهدبة، وعبد الله بن رجاء، وخالفهم بهزٌ وحده .

الثانية : الحفظ ؛ فعفان أحفظ القوم وأتقنهم .

الثالثة : المتابعة ؛ فقد توبع من ذكر قتادة، ولم يتابع بهزٌ في تركه له .

وأما تسمية الصحابي المبهم بأبي هريرة ﷺ في رواية الغدّاني، في حين أبهمه أكثر أصحاب همام الثقات، فرواية الغداني شاذة، والمحفوظ رواية الجماعة عن همام في إبهامه .

قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥١٥٠/ح٨٣٨) : (وعبدالله بن رجاء هو الغداني : صدوق يهم قليلا كما قال الحافظ، وأخشى أن يكون قد وهم في تسمية الصحابي أبا هريرة، لمخالفته لشيخي أحمد : بهز، وعفان، لا سيما وقد تابعهما محمد بن كثير ثنا همام به).

ولا يضر إبهامه ؛ فالصحابة ﷺ كلهم عدول ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠١/١) : (وأما حديث سُمَيٍّ فهو مسند صحيح ، ولا فرق فيه بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في جواز العمل بحديثه ، لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول مرضيون ، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث). وحيث أن التابعي هنا ثقة تابعي كبيرٌ غير مدلس ، فيحتمل منه ، وإن كان مدلساً اشترط تصريحه بالسماع ، كما قرر ذلك الحفاظ ابن حجر والعراقي وغيرهما .

قال البخاري عن الحُميدي : (إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حُجّةٌ ، وإن لم يُسمّ ذلك الرجل ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – :

إذا قال رجلٌ من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم)[1] .

وبقية رجال السند فوق المدار هم :

قَتَادة بن دِعَامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقةٌ ثبتٌ، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له الجماعة .

يُنظر : الجرح والتعديل (١٣٣/٧)، والتمهيد (١٠٧/٣)، ومعرفة علوم الحديث(ص١٠٣)، وتهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، التقريب (٥٥٥٣).

كثير بن أبي كثير البصري، مولى عبد الرحمن بن سمرة، روى عن مولاه وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عياض، وأرسل عن عمر، وعنه محمد بن سيرين ومنصور بن المعتمر وأيوب السختياني وعبد الله بن القاسم وقتادة . قال العجلي : تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر : ذكره ابن الجوزي في الصحابة، وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي، وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً . روى له البخاري في الأدب، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير.

والأقرب أنه تابعيٌ ثقةٌ ؛ إذ لم يجرح من وجه صحيح، ويكفيه عدُّ بعضهم له في الصحابة ﷺ

ينظر : تهذيب الكمال (١٥٢/٢٤)، وتهذيب التهذيب (٣٨٢/٨)

---

(١) أي بعد التغير اليسير الذي أصابه، وهو مرض الموت، وما ضره لأنه ما حدّث فيه بخطأ. الميزان (٨١/٣)، نهاية الاغتباط (٢٥٠).

أبو عياض، عمرو بن الأسود العنسي، ويقال الهمداني، ويقال : أبو عبد الرحمن الدمشقي، ويقال : الحمصي، سكن داريا وهو عمير بن الأسود، روى عَنْ عُمَر، وعُثمان، وابْن مَسعُود، وعَبد اللهِ بْن عَمرو ، وومعاوية ﷺ . ذكره ابن حبان في الثقات وقال :كان من عباد أهل الشام وزهادهم وكان يقسم على الله فيبره، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، وقال العجلي : تابعي ثقةٌ ، مات في خلافة معاوية ﷺ، وذكره أبو موسى المديني في ذيل الصحابة وحكاه عن بن أبي عاصم أنه ذكره فيهم، قال أبو موسى: وليس بصحابي، إنما يروي عن الصحابة، وحكى ابن أبي خيثمة عن مجاهد أنه قال : ما رأيت بعد ابن عباس أعلم من أبي عياض .

وقال ابن حجر : مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين .

روى له الجماعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه الا الترمذي .

يُنظر : الجرح والتعديل (٦/٢٢٠)، والتهذيب (٨/٤)، التقريب (٤٩٨٩)

المطلب الرابع : دراسة حديث جابر ﷺ :

مداره على ابن المنكدر كما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ، وخالف **الثوري** فيه على هذا الوجه جميع الرواة عن ابن المنكدر كما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ، فجعله من مسند جابر ﷺ والعهدة في ذلك ليست من الإمام الثوري، بل ممن رواه عنه وهو : عبد الله بن محمد بن المغيرة، قال ابن عدي في الكامل (٤/٢١٨) : (وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الثوري غير عبد الله بن محمد...وحديثه لا يتابع عليه، وسائر أحاديثه عامتها مما لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه) .

ومدار هذه الطريق على:

عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى سكن مصر، أبو الحسن، قال أبو حاتم : ليس بالقوي، وقال ابن المديني: ينفرد عن الثوري بأحاديث، وذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يخالف في بعض حديثه، ويحدث بما لا أصل له، وقال أبو سعيد ابن يونس : منكر الحديث .

ينظر : الجرح والتعديل (١٥٨/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣٠١/٢)، والكامل (٢١٨/٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٠/٢)، واللسان (٣٣٢/٣) .

ومثله لا يقبل تفرده عن إمام واسع الرواية كالإمام الثوري، له أصحاب ثقات كثر وبعضهم من الأئمة كابن مهدي، ويحيى القطان، وغيرهما . وأيضا : الراوي عن عبد الله بن محمد بن المغيرة هو المقدام بن داود وهو ضعيف ايضاً [١] .

وأما رواية إسماعيل بن مسلم المكي التي خرجها البزار، فقد قال عقبها : " إسماعيل لين الحديث، ولم يتابع عليه " . وتقدم أن إسماعيل هذا منكر الحديث ، فلا يحتج به، ولا سيما مع المخالفة.

وأما طريق عبد الجبار ، فعبد الجبار مضعف عند الأئمة ، وخطؤه هنا بَيّنٌ، إذ أنه سلك الجادة فقال : ابن المنكدر عن جابرﷺ ، وكما قال الإمام أحمد: أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر.

وقد أعل أبو حاتم رواية ابن المنكدر عن جابر ﷺ وصوب رواية رجل عن أبي هريرة ﷺ فقال في العلل (٨٢/٦/م٢٣٣٩) : (من قَالَ: عن جَابِر، فقد أخطَأ، ومن قَالَ: عن رَجُلٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، فقد أصاب).

(١) الجرح والتعديل (٣٠٣/٨)، لسان الميزان (١٤٤/٨).

فالمحفوظ عن ابن المنكدر هو رواية ابن عيينة أنه رواية أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، كما تقدم في دراسة حديث أبي هريرة ﷺ .

المطلب الخامس : حديث أبي موسى الأشعري ﷺ :

الحديث في إسناده : حسين بن قيس الراوي عن أبي بردة ، وحسين بن قيس هذا وَيُقَال حَنش أَبُو عَليّ الرَّحبِي ، ضعفه الأئمة ابن معين، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وزاد: منكر الحديث ، وتَركه أَحْمد ، وقال الجوزجاني : أحاديثه منكرة جدا فلا تكتب ، وقال النسائي : متروك الحديث .

ينظر : التاريخ الكبير (٣٩٣/٢) ، الضعفاء (٤٧) للبخاري ، الجرح والتعديل (٦٣/٣) ، أحوال الرجال للجوزجاني (١٧٦) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٣)

المبحث الرابع

الحكم على الأحاديث

المطلب الأول : حديث أبي هريرة ﷺ :

المحفوظ أن الحديث من مسند أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، والوجه المحفوظ عن ابن المنكدر معلٌّ بعلتين:

١- الجهالة بين محمد بن المنكدر وأبي هريرة ﷺ كما عند أبي داود في رواية سفيان بن عيينة.

٢- الانقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي هريرة ﷺ فإن محمداً لم يسمع منه على الصحيح، قال البخاري : (مرسل)، وقال أبو زرعة : (محمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة ﷺ)، وقال الدوري : (سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ﷺ)، وقال البزار : (لم يسمع من أبي هريرة ﷺ)، وقال البخاري عن هارون بن محمد الفروي : مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقال ابن المديني عن أبيه بلغ ستا وسبعين سنة. قال ابن حجر : فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة وعن أبي أيوب الانصاري وأبي قتادة وسفينة ونحوهم مرسلة.[١] فالحديث ضعيفٌ ؛ لانقطاعه بين ابن المنكدر وأبي هريرة ﷺ .

المطلب الثاني : حديث بريدة ﷺ :

إسناده ضعيف جداً ؛ لضعف أبي المنيب العتكي، وتفرده به، ومثله لا يحتمل تفرده.

(١) ينظر : التاريخ الكبير : (١٣٣/١)، وجامع التحصيل للعلائي : (٧١٣) .

المطلب الثالث : حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ :

الحديث إسناده صحيح، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال المنذري (٢٩/٤) : إسناده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (٦٠/٨): (رجاله رجال الصحيح سوى كثير وهو ثقة) ، وحكم بصحته المحدّث الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٥٠/٢/ح٨٣٨) .

وقد صحح حديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل الإمامان : أحمد ، وإسحاق بن راهويه، كما سيأتي عنهما في المبحث الخامس.

المطلب الرابع : حديث جابر ﷺ :

الحديث بجميع طرقه ضعيفٌ جداً ، لا يصح من هذا الوجه عن جابر ﷺ ، فرواية سفيان منكرة، لأجل ضعف عبد الله بن محمد بن المغيرة ومخالفته لأصحاب الثوري فيه ، وكذا روايتي : إسماعيل ، وعبدالجبار .

المطلب الخامس : حديث أبي موسى الأشعري ﷺ :

الحديث من هذا الوجه إسناده منكر ؛ لأجل حسين بن قيس الراوي عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ ، وعليه مدار الرواية .

المبحث الخامس

دلالة الأحاديث وفقهها

المطلب الأول : الآثار عن الصحابة والتابعين ﷺ الدالة على فتياهم وعملهم بالنهي عن الجلوس بين الشمس والظل، ووصفه بأنه مجلس الشيطان :

١- **عبد الله بن عمر** ﷺ : روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٥/ح٢٥٩٥٧) ، ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٢٠/٦) كلاهما من طريق : شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال : سمعت عبد الله بن عمر ﷺ يقول : القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان.

٢- **أبو هريرة** ﷺ : روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٥/ح٢٥٩٥٩) قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن زياد مولى بني مخزوم عن أبي هريرة ﷺ قال : حرف الظل مقعد الشيطان.

٣- **سعيد بن المسيب** : روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٥/ح٢٥٩٦٠) عن سعيد بن المسيب قال : حرف الظل مقيل الشيطان .

٤- **عُبيد بن عُمير** : روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٥/ح٢٥٩٦١) عن عُبيد بن عُمير قال : حد الظل والشمس مقاعد الشيطان.

٥- **عكرمة** : روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٥/ح٢٥٩٦٢) عن عكرمة في الذي يقعد بين الظل والشمس فإن ذلك مقعد الشيطان .

٦- **قتادة** : روى عبد الرزاق في الجامع لمعمر بن راشد (٢٥/١١/ح١٩٨٠٠) : عن معمر عن قتادة قال سمعته يقول : يكره أن يجلس الإنسان بعضه في الظل وبعضه في الشمس .

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٦٧/ح٢٥٩٥٨) قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة مرسلاً قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس .

٧- **إبراهيم النخعي** : روى ابن أبي شيبة في كتاب الأدب (١/٣٠٢/ح٣٠٤) عن إبراهيم قال : القعود بين الظِّلِّ وَالشَّمْسِ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم الفقهية والتعليلية في المسالة :

نقل إسحاق بن منصور الكوسج عن الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى كما في "مسائل الكوسج عنهما" (٢/٥٩٦/م٣٤٨٨) نهيهما عن الجلوس بين الشمس والظل فقال : (تكره أن يجلس الرجل بين الظل والشمس ؟ قال -يعني أحمد- : هذا مكروه، أليس قد نهى عن هذا ؟!". قال إسحاق : قد صح النهي فيه عن النبي ﷺ، ولكن لو ابتدئ فجلس فيه أهون).

والتصريح بكونه مكروهاً عند الإمام أحمد ، قد يفيد التحريم ؛ إذ الكراهة كما هو معلوم في مصطلح المتقدمين تشمل المحرم الذي يأثم فاعله أيضاً .

فإن قيل : وصفه بمقعد الشيطان ومجلسه ، قرينةٌ على التحريم ، فمشابهة الشيطان منهيٌ عنها في طريقة أكله أو شربه بشماله ، ونظيرها : مجلسه ومقعده . والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر ، ونحن مأمورون باجتناب خطواته .

فيُقال : التنظير بالأكل والشرب بالشمال غير مطابق ؛ إذ الأكل باليمين من الآداب وليس من الواجبات، وبهذا قال الجمهور ، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وذهب ابن حزم وابن عبد البر إلى حرمة الأكل بالشمال، لظاهر الأخبار. حكاه عنهما ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٦٨) ، إلا أن المنصوص عليه في الاستذكار أنه من باب الأدب ، قال ابن عبدالبر : (وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك أو على ما

ليس في ملكك، فما كان منه وارداً على ملكك فهو نهي آداب وإرشاد واختيار، وما طرأ على غير ملكك فهو على التحريم، وعلى هذا ورد النهي في القرآن والسنة. ثم قال: والاستنجاء باليمين دون الشمال والأكل بالشمال دون اليمين..فهذا كله وما كان مثله نهي أدب وإرشاد ؛ لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان، فمن واقع شيئًا من ذلك لم يحرم عليه فعله) [1].

---

(١) الاستذكار (٢٨٨/٥) ، وقد حكى التاج السبكي عن والده الإمام تقي الدين السبكي أنه اختار تحريم الأكل بالشمال.واستدل من أوجب الأكل باليمين بحديث عمر بن أبي سلمة المتفق عليه (البخاري ح٥٣٧٦، ومسلم ح٢٠٢٢) وفيه: (وكل بيمينك) .

وبحديث جابر ﷺ عند مسلم (ح٢٠١٩) أن النبي ﷺ قال: (لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال) .

حيث قال من ذهب إلى وجوب الأكل باليمين وحرمة الأكل بالشمال ، لأمر النبي ﷺ بالأكل باليمين .

ورد الجماهير من العلماء على ذلك بما يلي:

أما الأمر: فإن الأصوليين ذكروا من صوارف صيغة الأمر عن الوجوب إلى الندب، أن يكون الأمر واردًا في باب الأدب؛ كقوله تعالى: چ ئى ئد ى ى چ [البقرة:٢٣٧] ، ومثَّل له العلماء أيضًا بقوله ﷺ : "كل بيمينك، وكل مما يليك". ولا شك أن الأكل باليمين داخل تحت الأدب.

وأما التشبيه بالشيطان فلا يفيد الحرمة مطلقاً، فقد أخبرنا النبي ﷺ في أمر القيلولة بقوله: قيلوا فإن الشيطان لا يقيل. وأيضاً : ليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل ويشرب ويعطي بشماله. والجماهير من العلماء على عدم وجوب القيلولة، وعدم وجوب المناولة باليمين، إلى غير ذلك.

وأما دعاء النبي ﷺ على من أكل بالشمال في الحديث الذي رواه مسلم (ح٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله! فقال: كل بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر.

فقيل في الجواب عنه أجوبة من ذلك :

١- أن الرجل منافق، بدليل رده أمر رسول الله ﷺ كبرًا واستعلاءً. فالدعاء عليه لنفاقه الباعث له على التكبر على حكم الشرع. جزم بذلك القاضي عياض. ويتفق أهل العلم و النظر على أن من ترك سنة من سنن الشريعة تكبراً عليها، وازدراء لها أنه قد انحط إلى دركة بعيدة، ولا يكون حاله كحال من ترك سنة من السنن تكاسلاً وتفريطاً.=

=٢- أن الدعاء عليه لمخالفة الحكم الشرعي عمومًا، جزم بذلك الإمام النووي، ولا يلزم أن يكون الدعاء على ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

٣- أن الدعاء عليه لكبره. قال المناوي في فيض القدير: ودعاؤه على الرجل إنما هو لِكِبْرِهِ الحامل له على ترك الامتثال. اهـ كما هو مبين في قول الراوي: (ما منعه إلا الكبر)، ولا يلزم على هذا الجواب أن يكون الرجل منافقاً، إذ الكبر كبيرة لا تخرج صاحبها من الإسلام. والله أعلم. ينظر : شرح النووي عل مسلم (١٩٢/١٣) ، فتح الباري لابن حجر (٥٢٢/٩) ، وفيض القدير (٢٩٨/١).

وأما التشبيه بالشيطان فلا يفيد الحرمة مطلقاً، فقد رُوي عن النبي ﷺ الأمر بالقيلولة ، وأن نعطي باليمين ، وأن من أوصاف الشيطان وأحواله أنه لا يقيل ، وأنه يأكل ويشرب ويعطي بشماله.

والجماهير من العلماء على عدم وجوب القيلولة، وعدم وجوب المناولة والأكل والشرب باليمين، إلى غير ذلك من الأمثلة .

وبقي قرينةٌ أخرى ربما تدل على التحريم : ضرره بالبدن كما ذكره ابن القيم والمناوي وغيرهما ، كما سيأتي في علة النهي .

ولكني لم أقف على أحد من السلف صرّح بالتحريم .

بل رأي عامة الفقهاء على الكراهة ، ومنهم الأئمة : قتادة ، وأحمد بن حنبل كما تقدم عنهما، وابن أبي شيبة في كتاب الادب (٢٩٩) بوّب على الكراهة أيضاً ، وعليه أكثر الحنابلة كابن مفلح في الآداب (٢٨٦/٣) ، وابن القيم في البدائع (١٦٤/٤) ، والبهوتي في الكشاف (٧٩/١)، والسفاريني في عذاء الألباب (٣٦٢/٢) ونص على كراهة التنزيه.

ومثلهم بعض أئمة الشافعية على الكراهة أيضاً ، ومنهم البيهقي في كتاب الآداب (١٠٥) في تبويبه فقال : (باب ما يكره من الجلوس) ، والمناوي في فيض القدير (٤٢٥/١) حيث قال : (أي فليتحول إلى الظل ندباً وإرشاداً) [١].

وإشارة إسحاق بن راهويه إلى أن من كان جالساً في الظل ثم دنت إليه الشمس أهون في الكراهة والنهي ممن جلس ابتداءاً في مجلس الشيطان بين الظل والشمس ، وهو ما صرح به أحد رواة

(١) ينظر: للاستزادة الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٩/٢٩) ، ومن المجامع العلمية التي أفتت بالكراهة في هذه المسألة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله في الفتوى رقم (١٨٩٨٠) (٣٨٦/٢٦).

الحديث وهو محمد بن المنكدر أنه قال لإسماعيل بن إبراهيم بن أبان حين جلس في الظل فقلص عنه : "اجلس، لا بأس عليك، إنك هكذا جلست" .

في هذا دلالةٌ على أن النهي للكراهة التنزيهية ، وهو الأظهر والله أعلم ، لكونه من باب الآداب أولاً ، وأكثر الأصوليين على أن من صوارف النهي من التحريم إلى الكراهة كونه من باب الآداب والإرشاد .

وثانياً : أنه لو كان حراماً لما تغير الحكم على أي حال ، ولما كان الجلوس أهون إذا لم يكن ابتداءاً.

ومما يقوي القول بالكراهة وعدم التحريم وقوعه من النبي ﷺ مرةً كما عند البيهقي بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : (رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)[1].

وسيأتي توجيه الحافظ المناوي له في حكمة النهي بإذن الله تعالى .

(١) أخرجه أبوبكر البيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٣٥/ح٥٩٢٢) فقال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن الأزهر ثنا إسحاق بن منصور السلولي ثنا الحسن بن صالح عن مسلم البطين عن مجاهد عن أبي هريرة ﷺ به . ورجاله ثقات غير إسحاق بن منصور ، فقد وثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن معين لا بأس به ، وخرّج له الشيخان وأصحاب السنن ، ولم يطعن فيه أحدٌ بشيء ، سوى قول العجلي : "كوفيُ ثقةٌ ، كان فيه تشيع وقد كتبت عنه ". وكلمة العجلي ، جعلت الحافظ ابن حجر يصفه بصدوق تُكُلّم فيه للتشيع ، والأقرب والله أعلم أنه ثقة ، فالنقاد على توثيقه ، ولم يُجرح بشيء ، وبدعته إن ثبتت عليه ، وضبطه لنا ، وحديثه هذا لا يؤيد بدعته ، على أني لم أقف على من ذكر عنه تشيعاً غير إشارة العجلي هذه ، ومع ذلك قد كتب عنه العجلي نفسُه. فالحديث إسناده صحيح . يُنظر : الثقات لابن حبان (٨/١١٢)، الثقات للعجلي (٦٢) ، التهذيب (١/٢٥٠) ، التقريب (٣٨٥)

وأما علة النهي وحكمته : فالأصل أنها تعبدية ، والواجب الامتثال والطاعة ، ولو لم يظهر لنا الحكمة لعلمنا القاصر ، ولكن العلماء ذكروا بعض الحكم والعلل الاجتهادية ، ومنها :

ضرر الجسم وتأذيه بحرارة الشمس ، قال البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٧/٣/ح٥٧١٦) معللاً سبب النهي : (وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس . – ثم أسند إلى محمد بن المنكدر أنه كان يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ – قال إسماعيل بن إبراهيم بن أبان : وكنت جالساً في الظل وبعضي في الشمس، قال : فقمت حين سمعته، فقال لي ابن المنكدر : اجلس، لا بأس عليك، إنك هكذا جلست . قال البيهقي : راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر، وقد حمل الحديث على ما روينا عنه، وفي ذلك جمع بين الخبرين، وتأكيد ما أشرنا إليه، والله أعلم).

وقال في في كتاب الآداب (١٠٥) : (النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ محْصُولٌ عَلَى إِرَادَةِ الجبرية حَتَّى لا يَتَأَذَّى بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ قَلَصَ عَنْهُ دُونَ مَنْ جَلَسَ كَذَلِكَ ابْتِدَاءً) .

وقال ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" (٢٤٢/٤) ملتمساً علة النهي وحكمته : (والنوم في الشمس يثير الداء الدفين ، ونوم الإنسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل رديء).

وقال المناوي في فيض القدير (٤٢٥/١) : ((بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم) أي فليتحول إلى الظل ندباً وإرشاداً ؛ لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن ؛ إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظائره من كتب الطب ذكره القاضي ، وقضيته أنه لو كان في الشمس فقلصت عنه فصار بعضه فيها وبعضه في الظل كان الحكم كذلك .

فإن قلت هذا ينافيه خبر البيهقي عن أبي هريرة رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس .

قلت : محل النهي المداومة عليه واتخاذه عادة بحيث يؤثر في البدن تأثيراً يتولد منه المحذور ا لمذكور ، أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار ، على أنه ليس فيه أنه رآه كذلك ولم يتحول) .

ومنها : **أن الجلوس في هذا المكان يشوه الخلقة ، ولذا يحبه الشيطان لأنه يجعل الجالس يشابهه في سوء خلقته** ، ولذا سمي : مجلس الشيطان ، قال ابن كثير في علة النهي في البداية والنهاية (٦٧/١) : (وقد ذكروا في هذا معاني ، من أحسنها : أنه لما كان الجلوس في مثل هذا الموضع فيه تشويه بالخلقة فيما يرى ، كان يحبه الشيطان ؛ لأن خلقته في نفسه مشوه وهذا مستقر في الاذهان...فإن النفوس مغروز فيها قبح الشياطين وحسن خلق الملائكة وإن لم يشاهدوا . ولهذا قال تعالى – عن شجرة الزقوم– : چ ں ڻ ڻ ڻ چ [الصافات: ٦٥]، وقال النسوة لما شاهدن جمال يوسف : چ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ [يوسف: ٣١] .

ويكفي التعليل بما ورد في النص بأنه مقعد الشيطان ومجلسه ، قال المناوي في فيض القدير (٤٥٣/٦) : ((مجلس الشيطان) أي هو مقعده أضاف المجلس إليه لأنه الباعث على القعود فيه) .

الخاتمة

أهم النتائج :

١- أهمية هذه الدراسة لعموم البلوى بهذه الحال أعني-الجلوس بين الشمس والظل-، فهو يقع للذكر والأنثى، والكبير والصغير، في الحضر والسفر، في البيوت والصحراء .

٢- وتزيد الحاجة إلى بحثها لتكرر واستمرار هذه الحال مع المسلم في أي زمان، أو مكان، فهي لا ترتبط بزمن دون آخر، ولا بمكان دون آخر، ففي كل يوم ينشأ مكان يجتمع فيه شمس وظل مهيأٌ للجلوس فيه، ما لم يحل دون ذلك غيم أو مطر ونحوه، وفي كل مكان في بلاد المسلمين وفي غيرها .

٣- ومما يزيد البحث أهميةً : ورود النهي من النبي ﷺ في المسألة، مما يقتضي ترتب الإثم عليه إذا كان نهي تحريم، وفوات الأجر على المسلم بالترك إذا كان نهي كراهة .

٤- النهي يُروى مرفوعاً من مسند خمسة من الصحابة ﷺ : أبي هريرة ، وجابر ، وأبي موسى ، وبُريدة ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

٥- والمحفوظ في حديث أبي هريرة ﷺ رواية الرفع ، وهي معلّةٌ بالجهالة في الساقط بين محمد بن المنكدر وأبي هريرة ﷺ ، وبالانقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي هريرة ﷺ ؛ فإن محمداً لم يسمع منه على الصحيح .

٦- أما حديث بريدة ﷺ فإسناده ضعيف جداً ؛ لضعف أبي المنيب العتكي، وتفرده به، ومثله لا يحتمل تفرده ، وعليه مدار حديث بريدة .

٧- وحديث جابر ﷺ ضعيفٌ جداً ، لا يصح عن جابر ﷺ من جميع الوجوه ؛ فرواية سفيان منكرة ، لأجل ضعف عبد الله بن محمد بن المغيرة ومخالفته لأصحاب الثوري فيه ، وكذا روايتي : إسماعيل ، وعبدالجبار .

٨- وهكذا حديث أبي موسى الأشعري ﷺ إسناده منكر ؛ لأجل حسين بن قيس الراوي عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ وعليه مدار الرواية .

٩- وصح الخبر من حديث أبي عياض التابعي الثقة عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ بإسناد صحيح، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجوّد سنده المنذري ، وقال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح سوى كثير وهو ثقة) ، وحكم بصحته الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة .

١٠- وقد جاء العمل والفتيا به عن جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ ، ووصفه بأنه مجلس الشيطان ، ومنهم : عبد الله بن عمر ﷺ ، وأبو هريرة ﷺ ، وسعيد بن المسيب ، وعُبيد بن عُمير ، وعكرمة ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ﷺ .

١١- وقد صحح حديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل الإمامان : أحمد ، وإسحاق بن رهويه ، وكانا يفتيان به .

١٢- دلالة الخبر الفقهية تدل على النهي والكراهة ، والكراهة كما هو معلوم في مصطلح المتقدمين تشمل المحرم الذي يأثم فاعله أيضاً . ويقوي ذلك أيضاً وصفه بمقعد الشيطان ومجلسه ، وقد ناقشت هذه القرينة ، وبيّنت أنها لاتدل على التحريم بإطلاق.

وقرينةٌ أخرى : ضرره بالبدن كما ذكره ابن القيم والمناوي وغيرهما ، ولكني لم أقف على أحد من السلف قال بالتحريم .

١٣- وهناك قرائن تدل على كراهة التنزيه وهو الأظهر ، أقواها : وقوعه من النبي ﷺ مرةً كما رواه أبو هريرة ﷺ، مما يؤكد أنّ محل النهي المداومة عليه ، واتخاذه عادة بحيث يؤثر في البدن ، أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار ، على أنه ليس في الخبر أنه رآه كذلك ولم يتحول .

وإشارة إسحاق إلى أن من كان جالساً في الظل ثم دنت إليه الشمس أهون في الكراهة والنهي ممن جلس ابتداءاً في مجلس الشيطان بين الظل والشمس ، في هذا دلالةٌ على أن إسحاق فهم أنه للكراهة التنزيهية ، لكونه من باب الآداب أولاً ، وثانياً : أنه لو كان حراماً لما كان أهون جلوسه ابتداءاً. ولما تغير الحكم على أي حال . وإليه تشير رواية محمد بن المنكدر وذكره ذلك عن أبي هريرة ﷺ .

ورأي عامة الفقهاء على الكراهة ، ومنهم الأئمة : قتادة ، وابن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، والحنابلة ، والشافعية.

١٤- علة النهي وحكمته : الأصل أنها تعبدية ، والواجب الامتثال والطاعة ، ولو لم يظهر لنا الحكمة لعلمنا القاصر ، ولكن لعلماء ذكروا بعض الحكم الاجتهادية ، ومنها : ضرر الجسم وتأذيه بحرارة الشمس ، وأن الجلوس في هذا المكان يشوه الخلقة ، ولذا يحبه الشيطان لأنه يجعل الجالس يشابهه في سوء خلقته ، ولذا سمي : مجلس الشيطان .

ومن توصيات الباحث :

١- تتبع واستقراء الأحاديث التي ورد فيها أمرٌ يقتضي الوجوب ، أو نهيٌ يقتضي التحريم ، وخاصة في أبواب الآداب ، كالنهي عن الإعطاء بالشمال ، مما تعم البلوى به ويحتاجه الناس ، وجمعها ، ودراستها وبيانها للناس .

٢- أهمية تربية النفس والأسرة والأولاد على الاستسلام للأوامر والنواهي الشرعية ، ولولم تظهر الحكمة منها ، فهي تعبدية ، وسبب لرضى الله تعالى ، وتوفيق العبد في الدنيا والآخرة.

٣- ورد النهي عن أحوال وأوضاع وهيئات كثيرة في السنة النبوية لكونها تتعلق بمشابهة الشيطان في أحواله ، فأوصي بجمعها ودراستها في وحدة موضوعية واحدة .

فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وهو اجتهادٌ أستغفر الله تعالى عنه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مراجع البحث

اتحاف المهرة . ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق جماعة من الباحثين في مركز خدمة السنّة، ط.مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤٢٠هـ.

الأحاديث المختارة. المقدسي ، ضياء الدين، تحقيق : ابن دهيش ، ط١ ، مكتبة النهضة الحديثة ، ١٤١٠ هـ .

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبَّان. ابن بلبان ، علي بن بلبان الفاسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ .

الاستذكار.ابن عبد البر ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر ، تحقيق سالم محمد عطا وغيره ، ط.١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٢١هـ.

أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني . لابن القيسراني ، تحقيق : جابر السريع ط.١، التدمرية ، ١٤٢٨هـ .

الاعتصام . الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي ، ضبطه وصححه أحمد محمد الشافي ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ

البحر الزَّخار. البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو البزَّار ، تحقيق د . محفوظ الرحمن السلفي ،ط١ ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة ، ١٤١٤هـ .

تفسير القرآن العظيم . ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

تقريب التَّهذيب . ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق أبي الأشبال ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦هـ .

تَّلخيص الحبير. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق عبد الله هاشم، مدار المعرفة. (د.ط) (د.ت) .

التَّمهيد. ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن ابن عبد البر ، تحقيق جماعة ، وزارة الأوقاف ، المغرب . (د.ط) (د.ت) .

تهذيب التهذيب.ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، اعتناء إبراهيم وعادل ، ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٦هـ .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط.٣ ، الرسالة، بيروت ، ١٤١٧هـ

الثِّقات. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبَّان البستي ، مراقبة محمد خان ، مجلس دائرة المعارف ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٣هـ

الجامع : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت .

الجامع : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت .

جامع البيان في تأويل آي القرآن : لأبي جعفر ابن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار القلم ، القاهرة ، ط. ٣، عام ١٣٨٦ هـ .

الجرح والتعديل . ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، مجلس دائرة المعارف ، الهند ، ط١ ، ١٣٧١هـ ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الرسالة ، ط ١٤ ، ١٤٠٧ هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

السنة : أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ ، ١٤٠٠هـ.

السنن (المجتبى) : أحمد بن شعيب النَّسائي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٥ ،١٤٢٠هـ.

السنن : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة ، جدة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

السنن : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي ، تحقيق زمرلي والعلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .

السنن : محمد بن يزيد ، ابن ماجة القزويني ، تحقيق محمد فؤاد ، المكتبة الإسلامية ، تركيا.

السنن الكبرى . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٤هـ.

سير أعلام النبلاء . الذهبي ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .

الصحيح : محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، ١٣١٥هـ .

الصحيح : مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤١٢هـ .

عارضة الأحوذي : لأبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية، بيروت

غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام ، مجلس دائرة المعارف ، الهند ، ط ١ ، ١٣٨٤هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر ، دار الريان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : السيوطي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .

الكاشف . للذهبي ، محمد بن أحمد بن قايماز ، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣هـ.

الكامل في أسماء الرجال: أبو أحمد ابن عدي ، تحقيق عادل وعلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال . ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي ، تحقيق عادل وعلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

لسان الميزان : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، بعناية : عبد الفتاح أبو غدة ، المطبوعات الإسلامية ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

مجموع فتاوى ابن تيمية .ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم ، مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية ،(د.ط) ، ١٤١٦هـ .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، المدينة النبوية ، عمادة البحث العلمي ، ط١ . ١٤٢٥هـ .

المستدرك على الصحيحين . الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

المسند. أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط.١، ، الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

المصنف . ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، دار الجنان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

معجم مقاييس اللغة . ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

معرفة علوم الحديث. الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق معظم حسين ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٠هـ

المعرفة والتاريخ . الفسوي ، يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق أكرم العمري ، الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .

المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج. للنووي ، شرف الدين أبو زكريا ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

النهاية في غريب الحديث . ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن الأثير ، تحقيق علي بن حسن ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

هدي السَّاري . ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، دار السلام ، الرياض ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ.